Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève

الوفـــد الدائـــم لدولـة قطـــر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيـــــف

2021/0035044/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

Subject: Submission for GA report 2021

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the Special Procedures Branch - Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) in Geneva, and has the honor to refer to the latter's note dated March 11th 2021, and its attachment the Letter addressed by the Special Rapporteur on the sale and sexual exploitation of children, including child prostitution, child pornography and other child sexual abuse material, concerning her call for submissions for her thematic report, which she will present to the 76th session of the UN General Assembly, to be presented in October 2021, dedicated to "**the gender dimension of sale and sexual exploitation of children and the importance of integrating a human rights-based and a non-binary approach to combating and eradicating the sale and sexual exploitation of children**".

The Permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach, *herewith*, **the information** received by the Competent Authorities in the State of Qatar with regard to the above mentioned subject.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Special Procedures Branch - Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) in Geneva, the assurances of its highest consideration.

Geneva, May 20th 2021

PERMANENT MISSION OF THE STATE OF QATAR - GENEVA

Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) - Geneva
Special Procedures Branch
United Nations Office at Geneva, CH1211 Geneva 10
Email : srsaleofchildren@ohchr.org;

27 - 29, avenue du Bouchet - 1209 Genève
Tél. 022 798 85 00 - Fax: 022 791 04 85 - E-mail: geneva@mofa.gov.qa

D.A 108513

**أولا / ماهي اشكال الأعراف والممارسات القائمة التي تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا بشكل واضح؟**

لا توجد بدولة قطر أي من اشكال الأعراف والممارسات التي تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا.

**ثانيا /كيف يتم دمج النوع الاجتماعي والهوية الجنسية في الأطر التشريعية والسياسية القائمة بشأن إبادة ومنع بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا عبر الانترنت وخارجها؟**

تؤكد دولة قطر أن حقوق الطفل والأسرة باتت هدفاً وخياراً استراتيجياً لها، وهي إحدى الركائز الأساسية لرؤية قطر الوطنية 2030، وأن مسيرة حقوق الطفل والأسرة في قطر تحمل العديد من العلامات المضيئة، التي تكشف عن إيلاء الدولة جل اهتمامها لحقوق الطفل والأسرة في مختلف الميادين المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأثمرت عن عدة إنجازات شهدها الواقع على كافة المستويات التشريعية، والتنفيذية، والمؤسسية.

وحول الدور الذي قامت به الدولة تجاه الطفل والأسرة، فإنها اتخذت من الاتفاقيات والقوانين، والإجراءات والمعايير الانسانية والدولية الأكثر عدالة واستقراراً، ما يمكنها من تعزيز واحترام حقوق الإنسان بما فيهم الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة.

**ثالثا / يرجى تقديم معلومات سياقية عن أي ممارسات أو سياسات أو تشريعات جيدة تعالج بيع الأطفال.**

قد تجسد ذلك من خلال إنشاء العديد من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحماية حقوقهم، وتنفيذ كل ما يتعلق بأحكام الاتفاقيات الدولية، بمفهومها الشامل كما قامت دولة قطر من خلال مؤسساتها الحكومية وغير الحكومية المعنية بالطفل بتنفيذ مجموعة من الاجراءات والانشطة كما يلي:

1- تماشياً مع رؤية قطر 2030 تم استحداث عدد من المؤسسات والادارات التي تساهم في تنفيذ الاستراتيجيات والخطط والسياسات الوطنية المتعلقة بالطفل.

2- تهدف وزارة التنمية الادارية والعمل والشؤون الاجتماعية بوصفها الجهة العليا المختصة بكل ما يتعلق بشؤون الطفل ، إلى أهمية الاهتمام بالطفل والحرص على مصالحه، والمحافظة على أسرة قوية متماسكة ترعى أبناءها وتلتزم بالقيم

الأخلاقية والدينية والمثل العليا، وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة، ومنها: وضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تساهم في الارتقاء بنوعية حياة الأسرة وأفرادها، وضمان أمنهم الاجتماعي واستقرارهم، والعمل على تحقيق الأهداف التي نصت عليها المواثيق الدولية التي تعنى بشؤون الطفل ومنها اتفاقية حقوق الطفل، ومتابعة كافة الجهود الرامية إلى تنفيذ المواثيق الدولية المعنية حقوق الطفل التي أصبحت الدولة طرفاً فيها.

3- قامت الدولة بإعداد الاستراتيجية الوطنية للطفولة.
4- عقد المؤتمرات وورش العمل والبرامج حول ثقافة الطفل وقضايا الطفولة المختلفة.
5- المشاركة في الندوات والورش المحلية والدولية المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل.

**رابعا / ماهي الأطر القانونية المؤسسية والإقليمية الوطنية المعمول بها لإدماج البعد الجنساني**

الانجازات والتطورات على الصعيد القانوني:

شهد الاهتمام بالأوضاع الاجتماعية للطفل والأسرة تزايدا وعمقا في السياق التشريعي فقد طورت القوانين والتشريعات باتجاه دعم الأسرة القطرية وتماسكها وحماية أفرادها والحفاظ على قيمها الأصيلة مع مواكبة التطور وروح العصر وبصفة خاصة في تحديث التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان واستحداث وتطوير التشريعات التي تحمي حقوق هؤلاء.

1- التطورات الدستورية.

ثانياً: الأسرة والطفل ممارسة كافة حقوقهم حيث:

تضمن الدستور الدائم للبلاد الصادر في الديوان الأميري بتاريخ 1425/4/20هـ الموافق 2004/6/8 أحكاماً تهدف إلى رعاية النشء بصفة عامة، ووقايته من الانحراف والاهتمام بمصالحه الفضلى والالتزام بالوفاء بها، وكما كفل الاهتمام بالمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة ورعايتهم وتحقيق مصالحهم على الوجه الأمثل، وفق الآتي:

أ- كفل الدستور الدائم للدولة في المادتين (34) و(35) المساواة بين أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات، وحظر التمييز بسبب الجنس، أو الأصل أو اللغة، أو الدين.

ب- كفلت المادة (21) من الدستور القطري أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها.

ت- كفلت المادة (22) من الدستور رعاية النشء وتوفير الظروف المناسبة لتنميته، كما كفلت المادة (49) حق التعليم للجميع وإلزاميته ومجانيته.

ث- يؤكد الدستور القطري في الباب الثاني منه، والخاص بـ "المقومات الأساسية للمجتمع"، على أن المجتمع القطري يقوم على دعامات العدل، والإحسان، والحرية والمساواة، ومكارم الأخلاق. وقد ألقى الدستور على عاتق الدولة صيانة هذه الدعامات وكفالة الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص بين المواطنين، والتضامن والإخاء بينهم. وأبرز الدستور دور الأسرة باعتبارها أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وحدد واجب الدولة نحوها، كما اهتم بالنشء وأوجب صيانته من أسباب الفساد وحمايته من الاستغلال ووقايته من شر الإهمال البدني والعقلي والروحي وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاته.

2- الانضمام إلى المعاهدات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الأطفال وحقوق الأسرة:

لا شك أن انضمام الدولة إلى أكبر عدد ممكن من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل والأسرة يعكس إرادة القيادة السياسية على احترام وحماية كافة ومجمل الحقوق والحريات، كما أنه يلزم الدولة بعدد من الالتزامات مثل حماية الحقوق والحريات وإعداد التقارير والالتزام بهذه الاتفاقيات باعتبارها جزءاً من النظام القانوني للدولة تلتزم به كافة السلطات التنفيذية والقضائية

التنفيذية والقضائية والتشريعية، كما يكرس مناهضة الدولة لكافة اشكال التمييز والعنف ضد الأطفال والنساء والأسرة بشكل عام ومنها على سبيل المثال:

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام (2008).

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 بموجب وثيقة التصديق المؤرخة في 22 يوليو 1976.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» بموجب المرسوم رقم (28) لسنة 2009 المتضمن الموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في 18 يوليو1976م.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو اللاإنسانية أو المهينة والتي صادقت عليها دولة قطر بموجب المرسوم الأميري رقم 27 لسنة 2001، الصادر في 2/7/2001م، ويكون لهذه الاتفاقيات قوة القانون وفقا للمادة 68 من الدستور.
- المرسوم رقم (26) لسنة 2003 بالتصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم (29) لعام 1930 بشأن العمل الجبري.
- مرسوم رقم (54) لسنة 1995 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية حقوق الطفل.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية عام (2001).
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة عام (2002). وتعتبر جميعها نافذة وتأخذ قوة القانون بموجب المادة (68) من دستور القطري لسنة 2004م.
- الاتفاقية رقم (182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها عام (2001).
- الاتفاقية رقم (138) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام عام (2005).
- مرسوم رقم (14) لسنة 2007 بالتصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم (105) لعام 1957 بشأن إلغاء العمل الجبري.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام (2008).

- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال "بروتوكول بالريمو" عام (2009)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2007).
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز في الاستخدام والمهنة عام (1976).
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (111-1الاتفاقيات، مييز في الاستخدام والمهنة عام (1976).
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 (1957) بشأن إلغاء العمل الجبري عام (2007).
- وعلى المستوى الإقليمي، صادقت دولة قطر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام (2009).

**خامسا /ماهي الاشكال والمظاهر التي تتخذها ابعاد النوع الاجتماعي في سياق إبادة ومنع بيع الأطفال**

برامج التوعية والتثقيف على مستوى المجتمع من المؤسسات الحكومية والغير حكومية

**سادسا / يرجى الإشارة الى أي تدابير محددة تهدف الى الحد من تعرض الأطفال للبيع والاستغلال**

فقد وفر القانون الحماية الجنائية للطفل من أشكال العنف أو الإساءة البدنية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، بوجه عام، وشدد العقوبة بوجه خاص في جميع الأحوال التي يكون فيها الجاني من أصول الطفل أو ممن يتولون رعايته.

فقد جرم قانون العقوبات استخدام الطفل في التسول في الطرقات والأماكن العامة، وعاقب من يقود الطفل أو يحمله على ذلك.

وشدد القانون العقاب على الجاني في جرائم الزنا والعرض في حال كون المجني عليها أو المجني عليه طفلا سواء كان من الذكور أو الإناث. وذلك في المواد (279، 280، 281، 282، 283، 284، 285، 286، 287، 288، 296، 297).

**سابعا / ماهي التدابير والضمانات التي يمكن وضعها لتحديد احتياجات الحماية للأطفال الضعفاء من اجل منعهم وحظرهم وحمايتهم من جميع اشكال البيع والاستغلال الجنسي**

تواصلت جهود الدولة الرامية الى اثراء وتعزيز وحماية حقوق الطفل وضمان التنفيذ الشامل لأحكام اتفاقيه حقوق الطفل سواء على المستوى التشريعي او على المستوى التنفيذي والمؤسسي حيث تعكس التشريعات الحديثة ذات الصلة حرص الدولة على منح الطفل اوسع حماية ممكنه فيما يتعلق بكافة شؤونه وذلك من خلال أجهزتها المعنية **ومثال ذلك:**

- تتولى اللجنة الوطنية لحقوق الانسان اللجنة رصد الأوضاع المتعلقة بحقوق الطفل من خلال وسائل الرصد المختلفة ومنها تلقي ودراسة ما يرد اليها من بلاغات او شكاوى سواء عن طرق التقدم الى اللجنة او عبر الخط الساخن او عبر موقع اللجنة.
- كما قامت المؤسسة القطرية لمكافحه الاتجار بالبشر على المستوى الوطني بالتنسيق مع الأجهزة المعنية في الدولة حيث تم التعاون مع وزارة الداخلية والنيابة العامة والمحاكم ووزارة الصحة العامة، وإدارة شؤون الأسرة بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية والهيئة العامة لشؤون القاصرين بالإضافة الى مؤسسات المجتمع المدني حول قضايا الاستغلال والاتجار بالبشر سواء بعقد ورش العمل او التوعية بقضايا الاتجار بالبشر.
- الاستمرار في انشاء المؤسسات الخاصة ذات النفع العام والمؤسسات الخاصة التي تهتم بحقوق الطفل في إطار تحقيق الاهداف التي انشات من اجلها.

1- **على المستوى الاقليمي والدولي:**

يتمثل ذلك في التعاون والمشاركة في المؤتمرات والندوات وتوقيع مذكرات التفاهم والانضمام الى الاتفاقيات من اجل توثيق اطر التعاون والتنسيق في مجال تبادل المعلومات والخبرات ومواكبة آخر المستجدات العلمية والمهنية وفق معايير الجودة الشاملة في مجال تقديم الحماية والرعاية المتكاملة والشاملة وأوجه الخدمات المختلفة لفئة الاطفال في الدولة.

**ثامنا / يرجى الإشارة الى أي مجالات أخرى مثيرة للقلق وتقديم أي معلومات إضافية**

لا يوجد.

**تاسعا /في أي سياق تؤدى عوامل البيئة الخارجية الى تفاقم انتشار بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا مثل الكارث الطبيعية والمناخية**

لا يوجد.

2021/0026518/1

معنية بشؤون المرأة والطفل
وحبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة - الدوحة

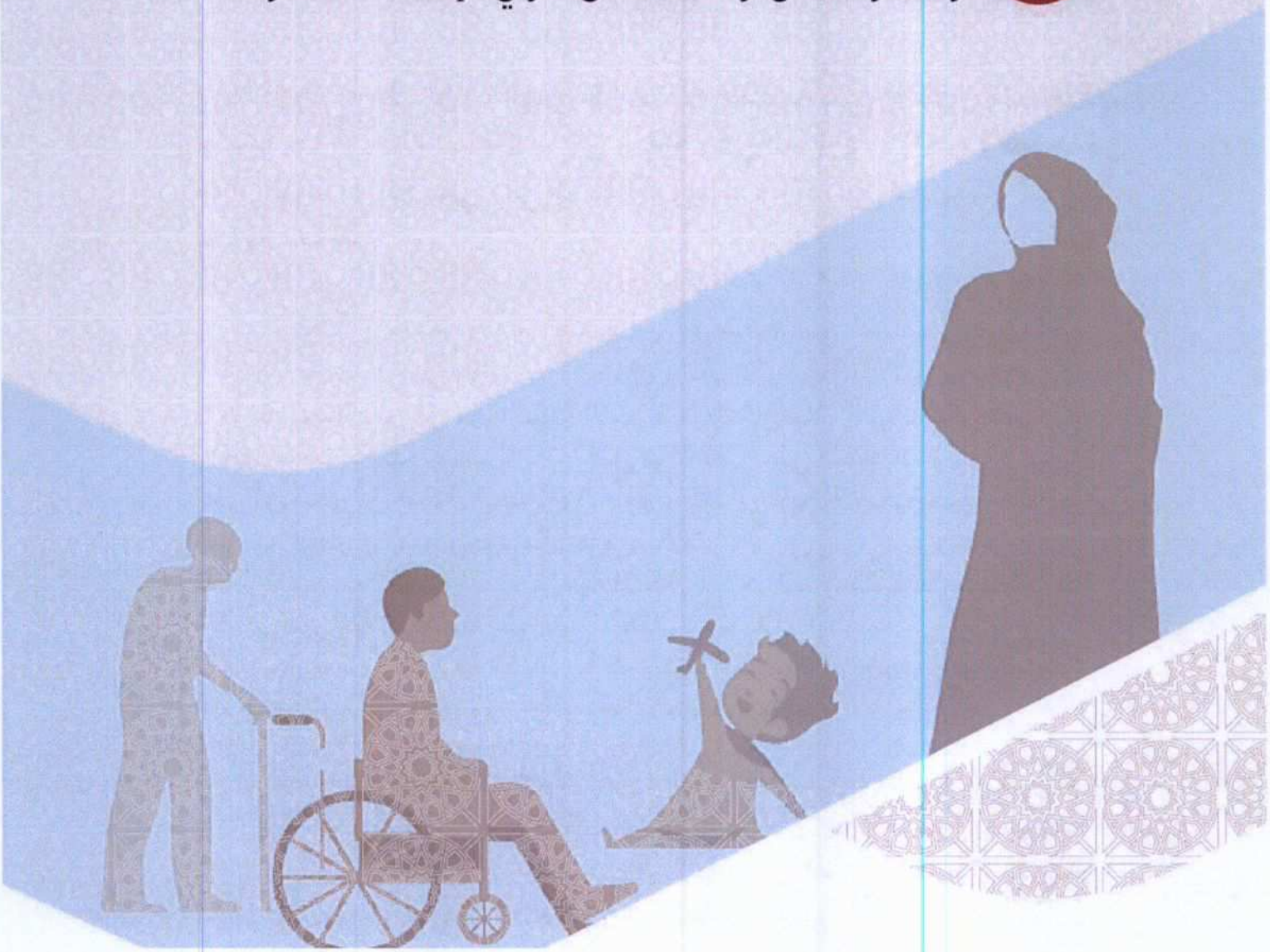

**طلب معلومات بشأن قرار " ولاية المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال".**

بسم الله الرحمن الرحيم

National Committee for
Women, Children, Elderly and
Persons with Disabilities

اللجنة الوطنية المعنية بشؤون
المرأة والطفل وكبار السن
والأشخاص ذوي الإعاقة

**وبعد الاطلاع على طلب المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي الموارد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، وبضوء التنسيق مع بعض الجهات، نفيدكم بما يلي:**

1. ما هي أشكال الأعراف والممارسات/ السلوكيات المجتمعية القائمة (ثقافية أو اجتماعية أو تقليدية أو غير ذلك) التي قد تنطوي صراحة أو ضمنياً على و/أو بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً بشكل واضح؟

لا توجد بدولة قطر أي من أشكال الأعراف والممارسات التي تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، إذ تحرص دولة قطر على تشديد العقوبات المتخذة على أي شكل من أشكال استغلال الأطفال، كما أن القيم الإنسانية التي يتمتع بها المجتمع القطري تمنع وجود مثل هذه الحالات.

كما أن المجتمع القطري خال من أية اشكال أو أعراف وسلوكيات مجتمعية قد تنطوي صراحة أو ضمناً على بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً بأي شكل، ومردّ ذلك إنما يتمثل بالطبيعة المحافظة للمجتمع القطري الذي تحكمه قيم ومبادئ الشريعة الإسلامية والمنظومة القيمية والأخلاقية الوطنية.

المصدر: وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية _ وزارة الداخلية.

2. كيف يتم دمج النوع الاجتماعي والهوية الجنسية في الأطر التشريعية والسياسية القائمة بشأن إبادة ومنع بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً؟

أ_ يرجى تقديم معلومات عن التشريعات أو السياسات ذات الصلة بشأن إدماج البعد الجنساني في منع وإبادة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، عبر الإنترنت وخارجها.

ب_ ما هي الفجوات والتحديات القائمة في دمج البعد الجنساني في التشريعات والسياسات والممارسات؟

- تؤكد دولة قطر أن حقوق الطفل والأسرة باتت هدفاً وخياراً استراتيجياً لها، وهي إحدى الركائز الأساسية لرؤية قطر الوطنية 2030، وأن مسيرة حقوق الطفل والأسرة في قطر تحمل العديد من العلامات المضيئة، التي تكشف عن إيلاء الدولة جل اهتمامها لحقوق الطفل والأسرة في مختلف الميادين المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأثمرت عن عدة إنجازات شهدها الواقع على كافة المستويات التشريعية، والتنفيذية، والمؤسسية وحول الدور الذي قامت به الدولة تجاه الطفل والأسرة، فإنها اتخذت من الاتفاقيات والقوانين، والإجراءات والمعايير الانسانية والدولية الأكثر عدالة واستقراراً، ما يمكنها من

تعزيز واحترام حقوق الإنسان بما فيهم الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة.

-أمّا بشأن التشريعات ذات الصلة بشأن إدماج البعد الجنساني في منع وإبادة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، عبر الإنترنت وخارجها، فإنّ قانون مكافحة الجرائم الالكترونية الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2014 يعاقب على جرائم المحتوى التي ترتكب على شبكة الانترنت ووسائل تقنية المعلومات الأخرى ومنها جرائم استغلال الأطفال جنسياً على الانترنت وفقا لما ورد في المادة (7) التي جاء نصها كالآتي:

( يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (500،000 ) خمسمائة الف ريال ، كل من أنتج مادة اباحية عن طفل بواسطة تقنية المعلومات أو استورد أو باع أو عرض للبيع أو الاستخدام او تداول أو نقل أو وزع أو ارسل أو نشر أو أتاح أو بث مادة اباحية بواسطة وسائل تقنية المعلومات ، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنه وبالغرامة التي لا تزيد على ( 250،000 ) مائتين وخمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من حاز مادة اباحية عن طفل، ولا يعتد في الجرائم المعاقب عليها في هذه المادة برضا الطفل ، ويعتبر الطفل في حكم هذه المادة كل من لم يتم من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية) .

ويلاحظ بأن ليس ثمة معاملة تميزية فيما يخص ارتكاب هذه الجرائم على الطفل (ذكراً كان أو أنثى) ذلك ان المادة خاطبت الطفل بنمو مجرد عن أي توصيف ذو بعد جنساني.

- وفيما يخص الأطر المؤسسية المعنية بهذه المسألة في وزارة الداخلية، فانة يمكن الإشارة هنا الى:

- إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والالكترونية: المعنية بتنفيذ قانون مكافحة الجرائم الاقتصادية والالكترونية، ومن بين هذه الجرائم (الجرائم الجنسية التي تقع على الطفل عن بعد).
- إدارة الشرطة المجتمعية: والتي يقع هذا الموضوع في نطاق اهتماماتها بشكل غير مباشر وذلك في إطار اتجاهات عملها ذا الطابع الوقائي والاجتماعي وتفعيل دورها الاستباقي في الوقاية من اشكال الإساءة والاستغلال الجنسي الذي يقع على الأطفال (محل البحث) وذلك من خلال قيام الإدارة المذكورة بتقديم الدعم المجتمعي للأسرة عبر تفعيل برنامج الأسرة البديلة اثناء غياب أو احتجاز الأم في أحد السجون حفاظاً على الأبناء من الضياع.

- وعلى مستوى الممارسة: ليس ثمة جرائم مسجلة تتعلق ببيع الأطفال بقصد استغلالهم جنسياً وللأغراض المنوه عنها ذات الصلة.

كما أن معظم البلاغات الجنائية المقيدة بخصوص الجرائم آنفة الذكر لدى إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية إنما ترتبط بمنصات رقمية تم انشاءها خارج البلاد، نظرا إلى الطبيعة المحافظة للمجتمع القطري الذي تحكمه قيم ومبادئ الشريعة الإسلامية والمنظومة القيمية والأخلاقية الوطنية.

كما صادق سمو أمير البلاد المفدى الشيخ تميم بن حمد آل ثاني حفظه الله على قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2019 بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وتضم ممثلين عن الوزارات والجهات الحكومية وغير الحكومية وتهدف إلى رصد مؤشرات حقوق المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية، ودراسة التشريعات واقتراح تعديلها، والتنسيق بين الجهات المعنية لتعزيز العمل ضمن إطار وطني موحد ومنظم.

المصدر: وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية _ وزارة الداخلية.

3. يرجى تقديم معلومات سياقية عن أي ممارسات أو سياسات أو تشريعات جيدة تعالج بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والتي تشمل بُعداً جنسانياً يأخذ في الاعتبار الهويات الجنسانية المختلفة.

قد تجسد ذلك من خلال إنشاء العديد من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحماية حقوقهم، وتنفيذ كل ما يتعلق بأحكام الاتفاقيات الدولية، بمفهومها الشامل كما قامت دولة قطر من خلال مؤسساتها الحكومية وغير الحكومية المعنية بالطفل بتنفيذ مجموعة من الإجراءات والأنشطة كما يلي:

1- تماشياً مع رؤية قطر 2030 تم استحداث عدد من المؤسسات والإدارات التي تساهم في تنفيذ الاستراتيجيات والخطط والسياسات الوطنية المتعلقة بالطفل.

2- تهدف وزارة التنمية الادارية والعمل والشؤون الاجتماعية بوصفها الجهة العليا المختصة بكل ما يتعلق بشؤون الطفل، إلى أهمية الاهتمام بالطفل والحرص على مصالحه، والمحافظة على أسرة قوية متماسكة ترعى أبناءها وتلتزم بالقيم الأخلاقية والدينية والمثل العليا، وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة، ومنها: وضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تساهم في

الارتقاء بنوعية حياة الأسرة وأفرادها، وضمان أمنهم الاجتماعي واستقرارهم، والعمل على تحقيق الأهداف التي نصت عليها المواثيق الدولية التي تعنى بشؤون الطفل ومنها اتفاقية حقوق الطفل، ومتابعة كافة الجهود الرامية إلى تنفيذ المواثيق الدولية المعنية حقوق الطفل التي أصبحت الدولة طرفاً فيها.

3- ضمن مشاريع الاستراتيجية الوطنية تقوم الوزارة بمشروع (اعداد وتطوير مؤشرات لقياس التماسك الأسري ورفاه الطفل)2021-2022.

4- عقد المؤتمرات وورش العمل والبرامج حول ثقافة الطفل وقضايا الطفولة المختلفة.

5- المشاركة في الندوات والورش المحلية والدولية المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل.

المصدر: وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية .

4. ما هي الأطر القانونية المؤسسية والإقليمية والوطنية المعمول بها لإدماج البعد الجنساني في منع وحظر وحماية الأطفال من جميع اشكال البيع والاعتداء الجنسي والاستغلال؟

**الانجازات والتطورات على الصعيد القانوني:**

شهد الاهتمام بالأوضاع الاجتماعية للطفل والأسرة تزايداً وعمقاً في السياق التشريعي فقد طورت القوانين والتشريعات باتجاه دعم الأسرة القطرية وتماسكها وحماية أفرادها والحفاظ على قيمها الأصيلة مع مواكبة التطور وروح العصر وبصفة خاصة في تحديث التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان واستحداث وتطوير التشريعات التي تحمي حقوق هؤلاء.

**1- التطورات الدستورية.**

تضمن الدستور الدائم للبلاد الصادر بتاريخ 2004/6/8 أحكاماً تهدف إلى رعاية النشء بصفة عامة، ووقايته من الانحراف والاهتمام بمصالحه الفضلى والالتزام بالوفاء بها، وكما كفل الاهتمام بالمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة ورعايتهم وتحقيق مصالحهم على الوجه الأمثل، وفق الآتي:

أ- كفل الدستور الدائم للدولة في المادتين (34) و(35) المساواة بين أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات، وحظر التمييز بسبب الجنس، أو الأصل أو اللغة، أو الدين.

ب- كفلت المادة (21) من الدستور القطري أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها.

ت- كفلت المادة (22) من الدستور رعاية النشء وتوفير الظروف المناسبة لتنميته، كما كفلت المادة (49) حق التعليم للجميع وإلزاميته ومجانيته.

ث- يؤكد الدستور القطري في الباب الثاني منه، والخاص بـ "المقومات الأساسية للمجتمع"، على أن المجتمع القطري يقوم على دعامات العدل، والإحسان، والحرية والمساواة، ومكارم الأخلاق. وقد ألقى الدستور على عاتق الدولة صيانة هذه الدعامات وكفالة الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص بين المواطنين، والتضامن والإخاء بينهم. وأبرز الدستور دور الأسرة باعتبارها أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وحدد واجب الدولة نحوها، كما اهتم بالنشء وأوجب صيانته من أسباب الفساد وحمايته من الاستغلال ووقايته من شر الإهمال البدني والعقلي والروحي وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاته.

2- الانضمام إلى المعاهدات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الأطفال وحقوق الأسرة:

لا شك أن انضمام الدولة إلى أكبر عدد ممكن من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل والأسرة يعكس إرادة القيادة السياسية على احترام وحماية كافة ومجمل الحقوق والحريات، كما أنه يلزم الدولة بعدد من الالتزامات مثل حماية الحقوق والحريات وإعداد التقارير والالتزام بهذه الاتفاقيات باعتبارها جزءاً من النظام القانوني للدولة تلتزم به كافة السلطات التنفيذية والقضائية

التنفيذية والقضائية والتشريعية، كما يكرس مناهضة الدولة لكافة اشكال التمييز والعنف ضد الأطفال والنساء والأسرة بشكل عام ومنها على سبيل المثال:

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام (2008).
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 بموجب وثيقة التصديق المؤرخة في 22 يوليو 1976.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» بموجب المرسوم رقم (28) لسنة 2009 المتضمن الموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في 18 يوليو1976.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو اللاإنسانية أو المهينة والتي صادقت عليها دولة قطر بموجب المرسوم الأميري رقم 27 لسنة 2001، الصادر في 2001/7/2م، ويكون لهذه الاتفاقيات قوة القانون وفقا للمادة 68 من الدستور.
- المرسوم رقم (26) لسنة 2003 بالتصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم (29) لعام 1930 بشأن العمل الجبري.
- مرسوم رقم (54) لسنة 1995 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية حقوق الطفل.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية عام (2001).
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة عام (2002). وتعتبر جميعها نافذة وتأخذ قوة القانون بموجب المادة (68) من دستور القطري لسنة 2004م.
- الاتفاقية رقم (182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها عام (2001).
- الاتفاقية رقم (138) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام عام (2005).
- مرسوم رقم (14) لسنة 2007 بالتصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم (105) لعام 1957 بشأن إلغاء العمل الجبري.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام (2008).
- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال "بروتوكول بالريمو" عام (2009)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2007).
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز في الاستخدام والمهنة عام (1976).
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (111-1الاتفاقيات، مييز في الاستخدام والمهنة عام (1976).
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 (1957) بشأن إلغاء العمل الجبري عام (2007).
- وعلى المستوى الإقليمي، صادقت دولة قطر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام (2009).

**3-التطورات التشريعية:**

تعالج الأطر القانونية الجنائية الوطنية كل أنماط الإساءة والاستغلال الجنسي الذي يقع على الأطفال وكما يلي:

- (قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004) الأحكام التي تندرج تحت عنوان (الزنا والجرائم الواقعة على العرض) / حيث عاقب القانون كل من واقع أنثى أو ذكراً بغير رضاها أو رضاه وشدد العقوبة إذا كان أي منهما دون السادسة عشرة من العمر ودون ان يكون لهذه الأحكام أية سمة تميزية على أساس (جنساني). (المواد 279 وما يليها).
- (قانون مكافحة الجرائم الالكترونية رقم (14) لسنة 2014): الذي يعاقب على جرائم المحتوى التي ترتكب على شبكة الانترنت ووسائل تقنية المعلومات الأخرى ومنها جرائم استغلال الأطفال جنسياً على الانترنت وفقا لما ورد في المادة (7) من القانون، المشار إليها أعلاه.
- قانون مكافحة الاتّجار بالبشر رقم (15) لسنة 2011): الذي عرّف بالمادة (2) جرائم الاتجار بالبشر، بما يتطابق مع المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر،

ومنها الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي **واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو التسول، والسخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد.**
ويعاقب على تلك الجرائم بعقوبات مشددة، كما تضمن قانون مكافحة الاتّجار بالبشر المشار إليه أحكاما خصوصية بشأن النساء والأطفال، حيث تنص المادة (3) أنه "لا يعتد برضاء المجني عليه في أي من جرائم الاتجار بالبشر متى استخدمت أي من الوسائل المنصوص عليها في المادة 2 من القانون (استعمال القوة أو العنف أو التهديد ، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه) **ولا يشترط لتحقق جريمة الاتجار بالأطفال أو عديمي الأهلية، استعمال أي وسيلة من الوسائل المشار إليها"** كما تنص المادة (1/15) من القانون المشار إليه على تشديد العقوبة ضد مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر "إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة".

المصدر: وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية _ وزارة الداخلية.

5. ما هي الأشكال والمظاهر التي تتخذها أبعاد النوع الاجتماعي في سياق إبادة ومنع بيع الأطفال واستغلالهم جنساً، ولا سيما الأولاد، بما في ذلك عبر الإنترنت، وايها أكثر انتشاراً. يرجى تقديم معلومات عن أسباب ومظاهر البعد الجنساني، وكيف تؤثر على إبادة ومنع بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً.

توفر وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية برامج التوعية والتثقيف على مستوى المجتمع وتتعاون مع العديد من المؤسسات الحكومية والغير حكومية في تقديم هذه البرامج مثل وزارة الداخلية (إدارة الشرطة المجتمعية)، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ووزارة التعليم والتعليم العالي، ووزارة الصحة العامة، والعديد من مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام لنشر الرسائل التوعوية بشأن منع استغلال الأطفال، وتوفير الرعاية الوالدية السليمة، كما توفر الوزارة الرعاية الإيوائية للأطفال المحتاجين للحماية والرعاية (الأحداث)، وتوفر الضمان الاجتماعي لكافة المستحقين ومنهم الأيتام والأطفال الفاقدين للسند الأسري (الأيتام ومجهولي الوالدين ومجهولي الأب) إضافة إلى المساهمة في تطوير التشريعات الناظمة لحقوق الطفل، إضافة إلى جهود اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والتي تعمل حالياً على إعداد مشروع قانون الطفل، والذي يمنع

كافة أشكال استغلال الأطفال، إضافة إلى أن قانون العقوبات متشدد جداً بكل ما يتعلق باستغلال الأطفال.

كما تتعاون الوزارة مع العديد من المنظمات الدولية ومن أهمها صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونسف) في سبيل تطبيق أفضل الممارسات العلمية والتطبيقية الكفيلة بمكافحة كافة أشكال العنف ضد الأطفال، كما تعمل الوزارة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية على مكافحة عمل الأطفال.

وفي مجال مكافحة استغلال الأطفال من خلال الإنترنت فإن الحكومة القطرية ممثلة بوزارة المواصلات والاتصالات تطبق أعلى المعايير الدولية والبروتوكولات المعتمدة للتصدي لمثل هذه الجرائم، وتتولى إدارة شرطة الأحداث في وزارة الداخلية متابعة هذه القضايا أمنياً.

المصدر: وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية.

6. يرجى الإشارة إلى أي تدابير محددة تهدف إلى الحد من تعرض الأطفال للبيع والاستغلال الجنسي بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين والإعاقة، وتراعي السن والأطفال.

فقد وفر القانون الحماية الجنائية للطفل من أشكال العنف أو الإساءة البدنية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، بوجه عام، وشدد العقوبة بوجه خاص في جميع الأحوال التي يكون فيها الجاني من أصول الطفل أو ممن يتولون رعايته.

فقد جرم قانون العقوبات استخدام الطفل في التسول في الطرقات والأماكن العامة، وعاقب من يقود الطفل أو يحمله على ذلك.

وشدد القانون العقاب على الجاني في جرائم الزنا والعرض في حال كون المجني عليها أو المجني عليه طفلا سواء كان من الذكور أو الإناث. وذلك في المواد (279إلى297).

المصدر: وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية.

7. ما هي التدابير والضمانات التي يمكن وضعها لتحديد احتياجات الحماية للأطفال الضعفاء من أجل منعهم وحظرهم وحمايتهم من جميع أشكال البيع والاستغلال الجنسي، بما في ذلك أمثلة على آليات ابلاغ وشكاوى الملائمة للأطفال ومستقلة وفي الوقت المناسب دون تمييز في الأماكن الملائمة للأطفال على المستوى المجتمعي والوطني والإقليمي.

تواصلت جهود الدولة الرامية إلى إثراء وتعزيز وحماية حقوق الطفل وضمان التنفيذ الشامل لأحكام اتفاقيه حقوق الطفل سواء على المستوى التشريعي و على

المستوى التنفيذي والمؤسسي حيث تعكس التشريعات الحديثة ذات الصلة حرص الدولة على منح الطفل أوسع حماية ممكنه فيما يتعلق بكافة شؤونه وذلك من خلال أجهزتها المعنية **ومثال ذلك:**

- إنشـــاء اللجنة الوطنية المعنية بشـــؤون المرأة والطفل وكبار الســـن والأشخاص ذوي الإعاقة.
- كما تتولى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اللجنة رصد الأوضاع المتعلقة بحقوق الطفل من خلال وسائل الرصد المختلفة ومنها تلقي ودراسة ما يرد اليها من بلاغات أو شكاوى سواء عن طرق التقدم إلى اللجنة أو عبر الخط الساخن أو عبر موقع اللجنة.

**على المستوى الإقليمي والدولي:**

يتمثل ذلك في التعاون والمشاركة في المؤتمرات والندوات وتوقيع مذكرات التفاهم والانضمام الى الاتفاقيات من اجل توثيق اطر التعاون والتنسيق في مجال تبادل المعلومات والخبرات ومواكبة آخر المستجدات العلمية والمهنية وفق معايير الجودة الشاملة في مجال تقديم الحماية والرعاية المتكاملة والشاملة وأوجه الخدمات المختلفة لفئة الأطفال في الدولة.

المصدر: وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية.

8. يرجى الإشـــارة إلى أي مجـالات أخرى مثيرة للقلق وتقـديم أي معلومات إضافية ذات صلة في سياق البعد الجنساني والقضاء على بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً.

لا يوجد.

9. في أي ســياق تؤدي عوامل البيئة الخارجية إلى تفاقم انتشــار و / أو حجم الأطفال واســتغلالهم جنســياً. هل تلعب نقاط الضــعف في البيئة المحيطة دوراً من حيث المناطق الريفية/ الحضــرية، مناطق الحرب / الصــراع، واشــكال مختلفة من الهجرة، وســياقات الطوارئ (مثل الكوارث الطبيعية والتي من صــنع الإنســان، وتغير المناخ، وكوفيد-19 والسياق الديني).

لا يوجد.

**********

دولة قطر
State of Qatar